وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ديوان الوقف الشيعي
كلية الامام الكاظم (ع)
قسم القانون - مرحلة ثالثة

المادة قانون الشركات



شركه التضامن

اعـداد الـتقريـر
الطالب محمد حمزة دحام جبار

المقدمه

شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي، لذلك عادة ما يقتصر هذا النوع من الشركات على نطاق العائلة الواحدة أو الأصدقاء، وقد دفعهم إلى المشاركة الثقة المتبادلة والصفات الخاصة للشركاء وهي شركات تناسب المشروعات التجارية الصغيرة، حيث لا يتطلب تأسيسها رؤوس أموال ضخمة

المطلب الأول : تعريف شركة التضامن وخصائصها

" شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر، ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون

يمكن القول إن شركة التضامن في الشركة التي يعقدها . أو أكثر تحت تسمية معينة لها، يكتسبون فيها الشركاء الصفة التجارية، ويسالون عن منها مسؤولية تضامنية ومطلقة، وتكون حصتهم غير قابلة للانتقال للغير ومن خلال هذا التعريف،أعلاه، يمكن القول إن الشركة التضام

تتميز بالخصائص التالية:

أولا: مسؤولية الشركاء غير المحدودة والتضامنية عن ديون

وتعتبر هذه الخاصية المعيار الأساسي الذي يميز شركة التضامن عن شركات الأموال.

فطبيعة الشركة تحتم أن تكون مسؤولية الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية، بمعنى أن لدائن الشركة أن يطالب أيا من الشركاء منفردا بكامل الدين أو مجتمعين، فإذا استوفي الدائن دينه من أحد الشركاء حق لهذا الشريك أن يرجع على باقي الشركاء كل بقدر حصته اعتبرت أن دائني الشركة لا يحق لهم مطالبة الشركاء مباشرة بأداء ديون الشركة إلا بعد إنذار هذه الأخيرة بإجراء غير قضائي يبقى دون جدوى بهدف أداء الدين أو تأسيس ضمانات للوفاء داخل الثمانية أيام الموالية للإنذار، ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات،

وهذا يعني أن مسؤولية الشركاء التضامنية والمطلقة لا يمكن أن تقوم إلا إذا عجزت الشركة عن أداء تلك الديون،

ثانيا: اكتساب الشريك صفة تاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله شركة التضامن، ولو لم يسبق له أن احترف التجارة، وبغض النظر عما إذا كان يشارك في إدارة الشركة أم لا يشارك فيها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة باسمه الخاص.

وترتيبا على ذلك، يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية التجارية أي بلوغه سن الثامنة عشر دون إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والعته بالإضافة إلى انتفاء العوارض المتعلقة بالممارسة التجارية